

قرار رقم ٢٠٢٥/١٩٢

تحديد الرسوم في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والمعاهد والمدارس الفنية المنشأة بموجب مشاريع مشتركة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦

إن وزيرة التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٥٧٤٢ تاريخ ١٩٦٤/٣/١١ لا سيما المادة السادسة منه،
بناء على القرار رقم ٢٠٠٣/١٣ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٣ وتعديلاته (أصول استيفاء وإنفاق مساهمات الطلاب الإضافية ورسوم المباراة)،
بناء على القرار رقم ٢٠٠٥/٣٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٤ وتعديلاته (تنظيم انشاء المشاريع المشتركة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ووضع نظام للعاملين فيها)،
بناء على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦، الرسوم عن كل طالب لبناني وأجنبي في المعهد الفني الرسمي والمدرسة الفنية الرسمية والمعهد الفني والمدرسة الفنية المنشأتين بموجب مشروع مشترك بين المديرية العامة للتعليم المهني والتقني والمؤسسات العامة والخاصة والجمعيات والبلديات على النحو التالي:

أولاً: رسوم التسجيل ومساهمات الطلاب الإضافية

الشهادة	رسم تسجيل مخصص للصندوق الداخلي في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني	رسم مساهمة إضافية مخصص لصناديق المساهمة في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية
امتحان الدخول الى السنتين الاولى والثانية من شهادة التكميلية المهنية	١.٢٠٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠.٠٠٠
التكميلية المهنية	١.٢٠٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠.٠٠٠
الثانوية المهنية	١.٧٠٠.٠٠٠	١٣.٠٠٠.٠٠٠
البكالوريا الفنية	١.٧٠٠.٠٠٠	١٣.٠٠٠.٠٠٠
الامتياز الفني	١.٧٠٠.٠٠٠	١٧.٠٠٠.٠٠٠
الاجازة الفنية	١.٧٠٠.٠٠٠	١٧.٠٠٠.٠٠٠
المشرف المهني- مايستر	١.٧٠٠.٠٠٠	١٧.٠٠٠.٠٠٠

ثانياً: الرسوم الاضافية

يستوفى, من كل طالب إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦, في المعهد الفني الرسمي والمدرسة الفنية الرسمية والمعهد الفني والمدرسة الفنية المنشأين بموجب مشاريع مشتركة بين المديرية العامة للتعليم المهني والتقني والمؤسسات العامة والخاصة والجمعيات والبلديات رسوم اضافية على الرسوم المحددة في البند أولاً من المادة الأولى من هذا القرار على النحو التالي:

أ- رسم لدراسة المواد العامة في السنتين الثانية والثالثة من شهادة البكالوريا الفنية لطلاب شهادة الثانوية المهنية (نظام مزدوج):
قيمة الرسم:

رسم وقدره ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل طالب تسجل:

- في السنة الثانية من شهادة البكالوريا الفنية لدراسة المواد العامة اضافة الى رسوم تسجيله في السنة الثانية من شهادة الثانوية المهنية (النظام المزدوج).
- في السنة الثالثة من شهادة البكالوريا الفنية لدراسة المواد العامة اضافة الى رسوم تسجيله في السنة الثالثة من شهادة الثانوية المهنية (النظام المزدوج).
- لدراسة مواد شهادة التأهيلية الفنية التحضيرية المحددة في السنة الأولى من شهادة البكالوريا الفنية اضافة الى رسوم تسجيله في السنة الأولى من شهادة الثانوية المهنية (النظام المزدوج) وهذا الرسم يستوفى فقط من طلاب الثانوية المهنية ولا يستوفى من طلاب السنة الأولى بكالوريا فنية غير حائزين على شهادة البريفيه.

ب- رسم الاشتراك في مباراة الدخول:

ب-١- قيمة الرسم:

- رسم وقدره ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مليون ليرة لبنانية للانتساب الى امتحان الدخول الى السنتين الأولى والثانية من شهادة التكميلية المهنية وشهادات: التكميلية المهنية , الثانوية المهنية والبكالوريا الفنية.

- رسم وقدره ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مليوناً ليرة لبنانية للانتساب الى شهادات: الامتياز الفني, المشرف المهني- مايستر والإجازة الفنية.

ب-٢- وجهة استعماله:

- في حال إجراء مباراة الدخول في المعهد/المدرسة:

تخصص المبالغ المستوفاة وفقاً للفقرة ب-١- اعلاه لتغطية أجور المراقبة وتصحيح المسابقات العائدة لمباراة الدخول وتدفع للأساتذة المتعاقدين غير الموظفين وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية للأجراء بموجب جداول تنظم من قبل مدير المعهد او المدرسة ورئيس الدروس



النظرية أو التطبيقية كل في مجال اختصاصه وترفع إلى مصلحة المحاسبة والتدقيق للمصادقة عليها ولا يجوز دفعها قبل هذه المصادقة ولا يحق للأساتذة في الملاك تقاضي هذه التعويضات لقاء قيامهم بالمراقبة والتصحيح في مباراة الدخول.

- يرصد المبلغ الباقي بعد دفع التعويضات للمتعاقدين في موازنة صندوق المساهمة في المعهد/المدرسة.

- في حال عدم اجراء مباراة دخول:

يرصد كامل المبلغ المستوفى كرسوم مباراة دخول في موازنة صندوق المساهمة في المعهد/المدرسة.

ج- رسم اشتراك في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

ج- ١- قيمة الرسم:

- رسم وقدره ٢.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. فقط مليوناً ليرة لبنانية لجميع السنوات والشهادات.

ج- ٢- وجهة استعماله وكيفية تسديده:

- تسدد اللجان المالية الأموال المستوفاة في الفقرة "ج-١-١" أعلاه إلى صندوق التعاضد في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني بموجب شيك محرر باسم صندوق التعاضد في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني وموقع من رئيس اللجنة المالية وأمين الصندوق مجتمعين بناء على قرار من اللجنة المالية .

- ترسل اللجان المالية في كل معهد/مدرسة الى المديرية العامة للتعليم المهني والتقني أسماء العاملين على حساب صندوق المساهمة لديها، من أجل استكمال إجراءات تنسيبهم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً للأصول.

- تسدد قيمة الاشتراكات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل اللجنة المشرفة على صندوق التعاضد في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني وفق الأصول التي ترعى عمل كل من صندوق التعاضد في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

د- رسم اشتراك للنشاطات الرياضية:

د-١- قيمة الرسم:

- رسم وقدره ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط ثلاثماية الف ليرة لبنانية لجميع السنوات والشهادات.

د-٢- وجهة استعماله وكيفية تسديده

- مبلغ /١٥٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مائة وخمسون الف ليرة لبنانية لتغطية نفقات البطولة الرياضية التي تقام في كل عام دراسي يسدد الى صندوق التعاضد في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني بموجب شيك محرر باسم صندوق التعاضد في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني وموقع من رئيس اللجنة المالية وأمين الصندوق مجتمعين بناء على قرار اللجنة المالية.

- مبلغ /١٥٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط مائة وخمسون الف ليرة لبنانية لشراء تجهيزات رياضية وجميع النفقات من أجل تأمين النشاطات الرياضية في المعهد أو المدرسة يرصد في موازنة صندوق المساهمة في كل معهد أو مدرسة ولا يجوز استعماله لغير هذه الغاية.

ثالثاً: رسم سنوي للطالب الأجنبي غير اللبناني

- بالإضافة الى الرسوم المحددة في البندين أولاً وثانياً من المادة الاولى من هذا القرار, يستوفى من كل طالب أجنبي غير لبناني إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤, في المعهد الفني الرسمي والمدرسة الفنية الرسمية والمعهد الفني والمدرسة الفنية المنشأين بموجب مشاريع مشتركة بين المديرية العامة للتعليم المهني والتقني والمؤسسات العامة والخاصة والجمعيات والبلديات رسم سنوي مقداره /٦,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط ستة ملايين ليرة لبنانية لا غير.

- يسدد الرسم السنوي المستوفى من الطالب الأجنبي الى الصندوق الداخلي في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

المادة الثانية: تلغى جميع النصوص والقرارات التي تتعارض ومضمون هذا القرار والتي لا تتفق مع أحكامه.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم ويُنشر على الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

بيروت في: ١٢ أيار - ٢٠٢٥

وزير التربية والتعليم العالي

د. ريم كرامي

الرسوم المقترحة للعام الدراسي 2025-2026

ما يقارب \$	المجموع ل.ل.	تسجيل	ضمان اجتماعي	رياضة	مساهمة	دخول	امتحان الدخول الى السنتين الاولى والثانية من شهادة التكميلية المهنية التكميلية المهنية الثانوية المهنية دراسة المواد العامة البيكالوريا الفنية الامتياز الفني الاجازة الفنية المشرف الفني-مايستر
160	14,500,000	1,200,000	2,000,000	300,000	10,000,000	1,000,000	التكميلية المهنية
160	14,500,000	1,200,000	2,000,000	300,000	10,000,000	1,000,000	التكميلية المهنية
200	18,000,000	1,700,000	2,000,000	300,000	13,000,000	1,000,000	الثانوية المهنية
33	3,000,000				3,000,000		دراسة المواد العامة
200	18,000,000	1,700,000	2,000,000	300,000	13,000,000	1,000,000	البيكالوريا الفنية
255	23,000,000	1,700,000	2,000,000	300,000	17,000,000	2,000,000	الامتياز الفني
255	23,000,000	1,700,000	2,000,000	300,000	17,000,000	2,000,000	الاجازة الفنية
255	23,000,000	1,700,000	2,000,000	300,000	17,000,000	2,000,000	المشرف الفني-مايستر

ملاحظة: يضاف الى الرسوم المبينة اعلاه ، رسم سنوي /6.000.000 ل.ل. على الطالب الاجنبي